

مادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية المرحلة الأولى للدارسة الصباحية الكورس الثاني

(المحاضرة الأولى)

السنة هي : ما صدر عن الرسول من قول او فعل او تقرير

•

س- ما هي الاقوال التي صدرت من الرسول ولا تدخل في نطاق السنة باعتبارها تشريعاً ؟

1- ما صدر عن الرسول من افعال باعتباره انساناً مثل اكله ، شربه ، ومشيه، ولبسه

ما صدر عن الرسول بمقتضى تجاربه وخبرته في الشؤون الدنيوية (تجارة ، زراعة، امور حرب ، الدواء
2-)...)

ما صدر عن الرسول من افعال خاصة به وحده ، مثل زواجه باكثر من اربعة ، وتحريم نسائه بعده، وصاله
في الصوم

• السنة القولية *

تعني ما صدر عن الرسول من كلام وتسمى الحديث

س- ماهي انواع حديث الرسول

الحديث القدسي (يعني ما رواه الرسول عن ربه فهو وحي من الله) مثل قوله *ص (يا عبادي اني - ١
(حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا

الحديث النبوي (يعني الكلام الذي يصدر من الرسول لأغراض متنوعه ومناسبات متفاوتة مثل قوله ص - ٢
(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يتسرع فبقلبه وذلك اضعف الايمان

• السنة الفعلية • :

ما صدر عن الرسول من افعال تعتبر تشريعاً مثل كيفية اداء الصلاة ومناسك الحج

• السنة التقريرية •

ويعني سكوت الرسول عن فعل او قول صدر عن الغير سواء كان سكوتاً مع اضهار الانكار او سكوتاً مع اضهار علامات الرضا

• اولاً • السنة المتصلة :

وهي ٣ انواع

السنة المتواترة : وهي ما صدر عن الرسول من كلام واعتبر الكلام بأعلا مراتب الصحة والثبوت • ١

التواتر انواع

التواتر اللفضي : وهو اتفاق الرواة على كل لفظ من الفاظه دون تغير بمرادفه او تقديم لفظ على غيره *
(كحديث: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

(التواتر المعنوي : وهو ما اختلف فيه الفاظ الرواة مثل (انما الاعمال بالنيات *)

. التواتر العملي : هو ما تم نقله بمعنى واحد ولكن وقع بالفاظ مختلفة مثل وضوء الرسول وصلاته *

السنة المشهورة : وهي السنة التي نقلت عن الرسول عن طريق عدد محدود من الصحابة لم يبلغ حد *
(التواتر كواحد او اثنين مثال (ان الله اعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث

ثانياً • السنة غير المتصلة

الحديث الذي لم يتصل فيه السند الى رسول الله او ما حذف منه سنده

• حجبة السنة•

تعتبر السنة حجة في التشريع الى جانب القرآن الكريم ، فهي مصدر للأحكام الشرعية ودليل من ادلة الاحكام ينبغي العمل بمقتضاها ودل على حجبة السنة كل من القرآن والسنة والاجماع

النسخ في السنة

يقع النسخ في السنة في الحالات الآتية

• جواز نسخ السنة بالسنة•

السنة الاقوى سناً تنسخ سنة تماثلها بالقوة او تكون اضعف منها لهذا السنة المتواترة تنسخ كل من السنة المشهورة والمتواترة وسنة الأحاد والخبر الواحد ينسخ خبر مثله لكن لا ينسخ سنة متواترة لانها تفوقه بالقوة ، هذا النسخ اجمع عليه أئمة المسلمين

• جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم•

الكتاب ينسخ السنة المتواترة لأن كلاهما قطعي السند وينسخ باقي السنن لأنه اقوى منها ، وهذا النسخ امر متفق عليه عند المذاهب باستثناء المذهب الشافعي

• نسخ السنة بالاجماع •

قال به عدد قليل من الفقهاء ، الا ان الرأي المتفق عليه انه لا يجوز نسخ السنة ولا الكتاب بالاجماع لان النسخ لا يجوز وقوعه الا في حياة الرسول والاجماع لم يظهر في حياته ، اضافة الى ان الاجماع لا يجوز ان يعارض نصاً سواء كان قطعي او ضني

الاجماع : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي اجتهادي .

اركان الاجماع

اتفاق المجتهدين من المسلمين

س. من هو المجتهد ؟

. هو الشخص الذي لديه علم غزير باحكام الشريعة والقدرة على التعليل والاستنباط

. ان ينصب اتفاقهم على حكم شرعي اجتهادي

مثل الاجماع على تفسير نص او تعليل حكم ، كل ما لا مجال للاجتهد به لا يكون محلاً للأجماع مثل المقدرات الشرعية ، احكام ثابتة بأدلة قطعية والاحكام العقلية واللغوية . قد تأتي ع شكل حكم شرعي

ما الحكم الشرعي اذا ورد الاجماع على احكام ثابتة بأدلة قطعية ؟

.تحقق الاتفاق بين جميع المجتهدين

. يعني الكل متفق اذا خالف بعضهم لا يعد اجماع انما حجة

وقوع الاتفاق في عصر من العصور بعد وفاة الرسول

ويعني انه يقع في اي عصر من العصور ، ب استثناء العصور التي فيها الرسول كان موجود لانه لا حاجة للأجماع عند وجود الرسول فهو مصدر التشريع ولا قيمة لأي رأي اخر

انواع الاجماع

الاجماع الصريح (الحقيقي) : يعني اتفاق جميع المجتهدين في عصر ما على حكم شرعي اجتهادي ، ١- ويكون على صورة ان كل واحد منهم يعبر عن موافقته من خلال فعل او قول او فتوى او قضاء او عمل

قد يجتمعوا في مكان واحد ويبيدي كل منهم رأيه بالقول فيسمى هنا اجماعاً قولياً ، او لا يجتمعوا في مكان واحد لمن اجتمعوا زمانياً هنا يكون الاجماع قولياً او عملياً

الاجماع السكوتي او (الاعتباري) : ويعني صدور اتفاق على شكل قول او فعل من بعض المجتهدين اما البعض الآخر ف يلجئون الى السكوت دون انكار او موافقة .

القياس : الحاق واقعة لم يرد نص يحكمها بحكم واقعة ورد بها نص لتماثل العلة بين الواقعتين ، مثل * (تحريم شرب النبيذ قياساً على تحريم شرب الخمر لتماثل العلة وهي (الاسكار

• اركان القياس

الاصل وهو المحل الذي ورد فيه نص ويسمى المقيس عليه

الفرع وهو المحل الذي لم يرد فيه نص ويسمى المقيس

. الحكم (هو الحكم الشرعي الثابت بالنص او الاجماع في الاصل والذي يجب اثباته للفرع بطريق القياس

العلة وهي المعنى الذي شرع منه أجله الحكم في الأصل ووجدت نفسها في الفرع

مادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية المرحلة الأولى للدارسة الصباحية الكورس الثاني
(المحاضرة الثانية)

• شروط القياس

- ان يكون حكم الاصل شرعياً عملياً
 - ان يكون حكم الاصل ثابت بالكتاب او السنة او بالاجماع
 - ان يكون حكم الاصل فرعاً لحكم اخر
 - ان يكون حكم الاصل مبني على علة يستطيع العقل ادراكها
 - ان يكون حكم الاصل غير مختص به
 - ان يكون حكم الاصل ثابتاً غير منسوخ
 - ان لا يرد في الفرع حكم يخالف القياس
 - ان لا يتقدم الفرع في الثبوت على حكم الاصل
 - ان يكون علة حكم الاصل متوافرة في الفرع
 - عدم وجود فارق او مانع يحول دون تعدى حكم الاصل الى الفرع
- ١ . ان لا تكون العلة من الاوصاف التي قام الدليل الشرعي على عدن اعتبارها

تقسيم القياس •

قياس جلي وقياس خفي

- * القياس الجلي وهو ما كانت علتة ثابتة بالدليل مثل قياس حكم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الأذى *
بينهم
- * القياس الخفي: وهو الذي فيه خلاف بسبب عدم قطعية العلة، مثلاً نبات في اليمن يُقال له: "القات"، اختلف علماء اليمن في تحريمه، فالذين حرّموه قاسوه على الخمر، وقاسوه على السجارة، والذين لم يُحرّموه لم يقولوا بعلّة الإسكار، أو بعلّة الضّرر، وبالتالي فهذا قياس خفي ظني

العرف

. هو ما اعتاده الناس في معاملاتهم من قول او فعل

انواع العرف

: ينقسم العرف من حيث مظهره الى

العرف القولي *

. وهو ما اعتاده الناس من قول الفاظ معينة للدلالة على معنى معين ، مثل اطلاق لفظ الولد على الذكر

العرف العملي *

. هو ما اعتاده الناس من افعال وسلوك يسود في معاملاتهم مثل تقسيم المهر الى مقدم ومؤخر

وينقسم العرف من حيث شموله الى

العرف العام *

. وهو ما يعتاده جميع الناس ، وفي جميع ارجاء البلاد في زمن من الازمنة ، مثل تعارفهم على الاستصناع

العرف الخاص *

هو ما يعرفه مجموعة من الناس دون غيرهم ، مثل تعارف اهل بلدة ما على ان المهر المقدم هو ضعف المهر المؤخر .

وينقسم العرف من حيث مشروعيته الى

العرف الصحيح *

وهو العرف الذي لا يتعارض مع دليل شرعي فلا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، مثل تعارف الناس على طريقة بيع سلعة ما .

العرف الفاسد *

وهو العرف الذي يتعارض مع دليل شرعي ، فأما يحل حراماً ، او يحرم حلالاً ، مثل تعارف الناس بالتعامل بالربا .

• شروط العرف •

تكرار العمل به بصورة منتظمة غير منقطعة

. قيامه عند نشوء التصرف المراد تحكيمه فيه

. عدم وجود شرط صريح بخلافه - ٣

ما الحكم اذا اشترط الطرفان في معاملاتهم عدم اللجوء الى العرف ؟

. لا يتم العمل به -

عدم مخالفته اصلاً من اصول الشرعية القطعية - ٤

س. ما حكم العرف الفاسد؟

ج- لا يصح العمل به

حجية العرف *

اتفق الفقهاء على حجية الأخذ بالعرف شريطة عدم مخالفة دليلاً شرعياً مُعتبراً ،

: إلا أنهم اختلفوا في اعتبار العرف كمصدر مستقل في التشريع على قولين